

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تلف المال كله غيره بعد موت الموصى .

وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصى : فهو للموصى له .

بلا نزاع .

قوله وإن لم يأخذه زمانا : قوم وقت الموت لا وقت الأخذ .

يعني : إذا أوصى له بشيء معين فيما وهذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية ابن منصور .

وقطع به الخرقى والمصنف والشارح وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال الشيخ تقي الدين C : قول الخرقى هو قول قدماء الأصحاب وهو أوجه من قول الجد يعني

الآتي .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المحرر : إن قلنا : يملكه بالموت اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على

أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول سعرا وصفة انتهى .

فبنى ذلك على أن الملك بين الموت والقبول : هل هو للموصى له أو للورثة ؟ على ما تقدم

في كتاب الوصايا في الفوائد المبنية على قوله وإن قبلها بعد الموت : ثبت الملك حين

القبول وذكرنا هذا هناك أيضا .

قوله وإن لم يكن له شيء سوى المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة موثر أو معسر فللموصى

له ثلث الموصى به وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به

بقدر ثلثه حتى يملكه كله وكذلك الحكم في المدبر .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .

وذكره الخرقى في المدبر وقدمه في الفائق و الحارثي .

وقال : قاله الأصحاب وصححه .

وقيل : لا يدفع إليه شيء بل يوقف لأن الورثة شركاؤه في التركة فلا يحصل له شيء ما لم

يحصل للورثة مثله .

قلت : وهذا بعيد جدا فإنه إذا أخذ ثلث هذا المعين : يبقى ثلثاه فإن لم يحصل من المال

الغائب والدين شيء ألبته : فللورثة الباقي من هذا الموصى به فما يحصل للموصى له شيء
إلا وللورثة مثله .

غايته : أنه غير معين ولا يضر ذلك .

فعلى المذهب : تعتبر قيمة الحاصل بسعره يوم الموت على أدنى صفته من يوم الموت إلى
الحصول